اي لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة في ظهره في وقتها لعموم ادلة
الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام
فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي
وسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض
يرجو الخفة تاخير ظهره الى فوت الجمعة لانه قد يزول عذره قبل
ذلك فياتي بها كاملا وتحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية
فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه
ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا وسن لغيره اي لمن لا
يرجو زوال عذره كامراة وزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة
اول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو
الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة
لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة
قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه
لا يحضر الجمعة فان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان
لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة
مع شرط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت ظهر للاتباع
رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو ضاق الوقت عنها
وعن خطبتيها كما سياتي ايتك في ذلك وهو من زيادتي وجب ظهر كما لو
فان شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما

صرح به الاصل

صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب اي الظهر بناء الحاقا
للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان
الاصل بقاؤه كمسبوق ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل
سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة وثانيها
ان تقع بابنية مجتمعة ولو بفضاء لانها لم تقم في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم
وسواء كانت الابنية من حجر ام لا من طين ام من خشب ام من غيرها فلو انهدمت
فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم فلا تصح من اهل
خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها
لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها
فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان
الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع
واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من امامها لان به يتبين
الانعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها
اعم من تعبيره ببلدتها الا ان كثر اهله اي محلها وعسر اجتماعهم بمكان
واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل
بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر
على عسر الاجتماع وقال الروياني لا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1